

مغيبه

لو شهدت اذاعة بانها اضعفتها الايام الكحل ولو كان
بعد الكحل فان وقع في قلب الزوج انها صادقة والا
ان يطلقها وينزع نصف صدقها ان كان قبل الزوال
ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الزوال يعطى
تمام مهرها والا يولي ان لا تأخذ الا بقدر مهرها ولو كانت
في الكحل وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقها
دون المرأة حرمت عليه وان صدقها دون الزوج
فهي احرته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته
من الرضا فان كل فرق بينهما رجل له احران
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا هي المكيبة
من المهران لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
عليها بذلك ان تعدت الفادون اقامت حية
وانتد علم **باب في نفقة الزوجا** النفقة على الزوج
بقدر رزاق الزوج واعاىه وذكر انصاف انه
يعتبر حالها حتى قال لو كان الزوج مفرا في الفسخ
والمرأة في الفسوخ او على العكس يعفى عليه بنفقة الوط
اذا اختلف الزوجان في رزاق الزوج فالعزل

ويخرج النفقة للضمير لغير الفقا
والاذنية للمساكنة ودرهم

الزوج

الزوج وعليه نفقة المعسر من فلو اضره رجلان انه
موسر يقبل ولا يستطه لقطعة الشهادة اذا كان الرجل
فقيرا يفرض عليه من الكسوة اذنى ما يصلحها للصف
والسنة بالمعروف ولو تجلبت تحرق كسوة فلا كسوة لها
حتى تم ستة اشهر ولو لبست لبس معقدا او لم تحرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تحرق ولو لبست ثوبا اخر
فلا كسوة لها حتى تحرق مثل ذلك الثوب في القدر على الزوج
الوسط اجمال الزرع ما على الفقيه وعلى الغنى ارفع من
ذلك ويفرض على الزوج نفقة خادما وان كانت
من بنات الاشراف يفرض عليه نفقة خادما من غنى
المنكوسة الا انه لا يستحق نفقة الخادم المرأة اذا كانت
مجبوسة بحق الفيد او ماشرة او صغيرة لا يطبق لها ذلك
النفقة ولو كانت بنت سبع سنين تجب النفقة
الامة والمدبره وام الولد لا نفقة لها الا اذا اولاها
المولى سبعة بيتا وضمتها اليه وقطوعها عن خدمته
لو كان الزوج صغيرا او كانت هي في بيت الاب
او كان الزوج مريضا لا يطبق اجماع او بهار رفق

مغيبه

مغيبه

مغيبه

مغيبه

مغيبه

Copyrighted by University